



جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي))

مناقشة عامة حول أعمال الجمعية التأسيسية للدستور

أ.د. هشام محمد البدرى

رئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة المنوفية

سبتمبر ٢٠١٢

الدستور المصري الجديد ٢٠١٢

مقدمة عامة

بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتحي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن الحكم في ١١ فبراير ٢٠١١، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً في ١٣ فبراير ٢٠١١ بتعليق العمل بدستور ١٩٧١ وتشكيل لجنة لإعداد تعديلات دستورية تمهيداً لإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية وكتابة دستور جديد للبلاد.

وقد أجرت اللجنة عدة تعديلات على دستور ١٩٧١ وحيث اوجبت التعديلات الدستورية - التي تم الاستفتاء عليها في ١٩ مارس ٢٠١١ - علي أن يقوم البرلمان المنتخب باختيار أعضاء هذه الجمعية لوضع الدستور الجديد. وحيث تضمنت المادة ٦٠ من الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ تلك القواعد.

واوجبت المادة ٦٠ من هذه التعديلات أن يقوم مجلسا الشعب والشورى المنتخبان باختيار أعضاء جمعية تأسيسية من ١٠٠ عضو لكتابة دستور جديد في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيلها.

استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١

في أعقاب الثورة المصرية ٢٠١١ علق المجلس الأعلى للقوات المسلحة دستور ١٩٧١ في ١٣ فبراير، بعد يومين من تحي حسني مبارك. وقد نظم المجلس لجنة من القانونيين لصياغة التعديلات المقترحة لتمهيد الطريق لإجراء انتخابات جديدة. حيث عقد الاستفتاء المقرر في ١٩ مارس ٢٠١١.

التعديلات مادة ٧٥: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

النص الأصلي :

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

النص المعدل

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصري وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

نقاط التغيير

اهتم النص بعد التعديل بالشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بتحديد شروط تسري على المرشحين. وقد يفسر النص على جواز ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية لاستخدامه لفظ مصري على العموم وليس مصرية بالنسبة للزوجة وكذلك تضمن عدم التأثير على شخص المرشح بأي تيار سياسي خارجي وضمان إخلاصه وولائه للوطن المصري الذي يحمل جنسيته فقط هو وزوجه وأصوله.

مادة ٧٦ : أسلوب الترشح لرئاسة الجمهورية

النص الأصلي

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله

و لكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٣% على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل

و استثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل ويقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنان الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين
 - الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز
 - إعلان نتيجة الانتخاب
 - الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص
 - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصها
- وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل وتكون قراراتها نهائية ونافاذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو يوقف التنفيذ ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة كما يحدد

القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة

و يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

النص المعدل

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله

و لكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة و تكون قرارات اللجنة نهائية و نافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق و أمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة و تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع و الفرز على النحو المبين في المادة ٨٨ و يعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور و تصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر و جب أعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون و في جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة و لجميع سلطات الدولة و ينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره

نقاط التغيير

راعى النص بعد التعديل تفادي العيب الدستوري البين في المادة قبل التعديل وهو طول المادة حيث تعتبر من أطول مواد الدساتير في العالم على خلاف الطبيعة الشكلية للمواد والقواعد والمبادئ الدستورية.

و كذا جاء التعديل موضوعيا في تخفيف وطأة الشروط الموضوعية بالنسبة لإجراءات تأييد والموافقة على المرشح للرئاسة وقصرها على أحزاب معينة تستوفي نسبة تشكيل معين بالبرلمان أو بالمجالس الشعبية المحلية (ثلاثون عضوا بدلا من مائتين وخمسين) واشتراط مدد معينة لممارسة بعض الأحزاب لنشاطها حتى تتمكن من ترشيح أحد أعضائها هيئتها العليا فقط وإنما السماح لأي من أعضاء الحزب للترشح للرئاسة طالما تمتع الحزب بأحد مقاعد البرلمان دون نسبة تمثيل معينة.

فضلا عن أن التعديل قد استحدث فكرة التأييد الشعبي للمرشح المستقل لرئاسة الجمهورية مع مراعاة تعددية تأييده واتساع شعبيته في أكثر من محافظة وبعده معين من الأفراد في كل محافظة.

كما أسبغ التعديل على اللجنة العليا التي تشرف على الانتخابات الرئاسية صفة القضائية بقصر عضويتها على رئاسات الهيئات القضائية وإلغاء عضوية الشخصيات العامة بها في حين أبقى التعديل على فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلي بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا وكذا أحالت المادة بعد التعديل إجراءات انتخابات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات.

مادة ٧٧: فترة ولاية الرئيس والتجديد

النص الأصلي

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

النص المعدل

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية

نقاط التغيير

اختزل التعديل في هذه المادة مدة شغل منصب رئيس الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة فقط على خلاف السماح بالمدد دون تحديد مدد معينة كما في النص قبل التعديل مع تعديل المسمى لعملية اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب

مادة ٨٨: الإشراف على الانتخابات التشريعي

النص الأصلي

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ويجري الاقتراع في يوم واحد وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة

تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

النص المعدل

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي بينه القانون ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم جالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

نقاط التعديل

أبقى التعديل في هذه المادة تحديد القانون لشروط أعضاء مجلس الشعب وقرر تشكيل لجنة عليا ذات اختصاص قضائي كامل يشرف على أي من عمليات الانتخاب أو الاستفتاء في جميع المراحل حتى إعلان النتيجة وأن يتم الاقتراع تحت إشراف مباشر لأعضاء هيئات قضائية وليس تحت إشراف عام للجنة الفرز العامة ضمان لنزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها خاصة مرحلة التصويت أو الاقتراع.

مادة ٩٣: الفصل في صحة عضوية نواب مجلس الشعب

النص الأصلي

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

النص المعدل

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

نقاط التغيير

أسفر التعديل في هذه المادة عن فارق حقيقي بشأن الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان والذي كان مقرر للمجلس ذاته إلا أن التعديل قد أولى لمحكمة النقض وهو اختصاص أصيل لها يتم تفعيله وتأكيده تحقيقاً وفصلاً بعد إعلان نتيجة الانتخاب خلال مدد معينة مرتباً أثر إسقاط العضوية بمجرد تقرير محكمة النقض ذلك وإبلاغ مجلس الشعب مقوضاً بذلك المبدأ الذي استقر في تاريخ البرلمان المصري بأن مجلس الشعب (سيد قراره)

مادة ١٣٩: تعيين نائب لرئيس الجمهورية

النص الأصلي

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

النص المعدل

يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاته فإذا اقتضت الحال إعفائه من منصبه وجب أن يعين غيره وتسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

نقاط التغيير

شدد التعديل على خلاف النص السابق على التحول من جوازية إلى وجوبية اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية خلال ستين يوماً من اختيار رئيس الجمهورية تنطبق عليه ذات الشروط

المطلوبة لشغل منصب الرئاسة تأكيدا على متطلبات الولاء والانتماء في أداء هذه الوظائف
الرئاسية

مادة ١٤٨: إعلان حالة الطوارئ

النص الأصلي

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مداها إلا بموافقة مجلس الشعب.

النص المعدل

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مداها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقة على ذلك.

نقاط التغيير

جاء التعديل في هذه المادة مع إطالة في حجم المادة إشارة إلى خطورة الموضوع الذي تناقشه من حيث إعلان حالة الطوارئ حيث يتضح من النص بعد التعديل أنها حالة استثنائية في البلاد يجب تحديد فترات إعلانها وإنهائها على وجه السرعة حيث يكون إعلانها لفترة ستة أشهر ولا يجوز مداها إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك وأن يكون إعلانها ابتداء بعد العرض على مجلس الشعب خلال سبعة أيام عن طريق رئيس الجمهورية وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ

مادة ١٧٩: مكافحة الإرهاب

النص الاصيلي

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

النص المعدل : تم إلغاء النص.

نقاط التغيير

جاء التعديل في هذا النص بالإلغاء تأكيدا على أن ما جاء بالمادة قبل التعديل من تدابير ما هو إلا تكتل لبعض السلطات غير الاستثنائية لرئيس الجمهورية بما قد يؤدي ما تقرر للشعب من حقوق وحرريات ومقومات للمجتمع مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أن يحاكم الفرد أمام قاض غير قاضيه الطبيعي وأمام محاكم استثنائية يختارها رئي الجمهورية في جرائم يحددها بنفسه وحماية للحقوق والحرريات كان النص جديرا بالإلغاء.

مادة ١٨٩: أحكام عامة وانتقالية

النص الاصيلي

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها

فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

النص المعدل

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقفاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء

و لكل من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء ونصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى طلب إصدار دستور جديد وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين غير المعينين في اجتماع مشترك إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض رئيس الجمهورية المشروع خلال خمس عشرة يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

نقاط التغيير

جاء التعديل في هذه المادة بالإضافة وتوسيع قاعدة الاقتراحات الدستورية من رئيس الجمهورية أو نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى لتشمل الاقتراح بإقرار دستور جديد وليس فقط تعديل الدستور كما كان النص قبل التعديل وأشرك في ذلك موافقة مجلس الوزراء لأهمية الأمر وحدد لجنة لإقرار مشروع الدستور من مائة عضو منتخب من أعضاء مجلسي البرلمان غير المعينين على أن يوضع مشروع الدستور خلال ستة أشهر ثم يتم الاستفتاء عليه من الشعب.

مادة ١٨٩ مكرراً: وضع الدستور الجديد

النص الاصيلي : النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل.

النص المعدل

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تالين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩.

نقاط التغيير

جاء النص بصيغة الإضافة لاقتراح لمبدأ دستوري هام وملح لضبط الحياة الدستورية في البلاد ووجوب إقرار مشروع دستور جديد بعد ما تم من ثورات وإسقاط للنظام الحاكم وتعطيل أحكام الدستور الذي كان يعمل ذلك النظام في ظلّه على أن يتم بعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية انتخابات برلمانية ويجتمع الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر وفقا للتعديل في المادة السابقة.

المادة ١٨٩ مكرراً ١

النص الاصيلي : النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل

النص المعدل

يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور بأعضائه المنتخبين اختصاصاته ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون

نقاط التغيير

جاء النص المعدل بالإضافة كاشفا عن ترتيب دستوري تتطلبه المرحلة الحالية في البلاد بأن تسبق الانتخابات الرئاسية انتخابات البرلمان بمجلسيه ولما كان العمل في مجلس الشورى وهو أحد ركني البرلمان المصري يختلف عن مجلس الشعب حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه

لذلك ولحين إجراء الانتخابات الرئاسية بعد الانتخابات البرلمانية يمارس الأعضاء المنتخبون بمجلس الشورى أعمال المجلس لحين اختيار رئيس الجمهورية وقيامه بتعيين أعضاء مجلس الشورى الباقين واستكمال أعضاء مجلس الشورى ومدة انعقاده وفقاً للقانون.

نتيجة الاستفتاء

أعلنت اللجنة العليا للانتخابات في يوم ٢٠ مارس ٢٠١١:

- عدد المشاركين في الاستفتاء على التعديلات الدستورية ١٨،٥٣٧،٩٥٤ بنسبة ٤١,٢% ممن تنطبق عليهم شروط التصويت.
- عدد من قالوا نعم ١٤،١٩٢،٥٧٧ بنسبة ٧٧,٢%.
- عدد من قالوا لا ٤،١٧٤،١٨٧ بنسبة ٢٢,٨%.
- عدد الاصوات الباطلة ١٧١،١٩٠.

بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن اعتزامه إصدار إعلان دستوري ينظم العمل في المرحلة الانتقالية حتى انتخاب رئيس وبرلمان جديدين، وقد أصدر الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١ والذي أتى في مايزيد عن ٦٢ مادة .وقد ادمجت المواد التي استفتى عليها الشعب في نصوص هذا الاعلان الدستوري، لتحمل المادة ١٨٩ مكرر رقم ٦٠ في الاعلان الجديد.

وكنا قد حذرنا مرارا من مواد ثلاثة تضمنها الاعلان الدستوري (ومن قبله التعديلات الدستورية) ...تلك المواد هي ٢٨ ، ٣٨ ، ٦٠ .

فقد كانت هذه المواد من البداية واضحة لنا انها تقدم مصر طبخة جاهزة على مائدة جماعة الاخوان المسلمين.صحيح ان موضوعنا اليوم ليس التعرض للمادتين الاوليين ولذا سنتوقف امام المادة ٦٠ :

كان واضحا قبل الانتخابات بكثير ان القوة الوحيدة المنظمة القادرة على خوض انتخابات برلمانية هي الاخوان المسلمون في ظل حل الحزب الوطني واشغال القوى السياسية بقضايا التواجد في الميادين...وبينما بقيت كل القوى في الشارع كان الاخوان يطرقون عقول الناخب وبقوة.

وكان منح الاغلبية البرلمانية حق تشكيل الجمعية قرارا بتحكيم الاخوان المسلمين وحدهم دون كل القوى الاخرى فى مستقبل مصر..ولذا اعتبرنا ذلك خلطا مابين اغلبية برلمانية لادارة الدولة وبين اجماع وطنى مطلوب لبناء الدولة.

لكن التصويت كان قد تم تصويره بوصفه نصرة واجبة لله ورسوله ، بينما كان فى حقيقته اغتصابا جديدا لمصر من جانب فئة من ابنائها ، لتكرر مأساة ثنائية الاستحواذ/الاستبعاد من جديد... ولكن هذه المرة من جانب الحزب الوطنى فرع المعاملات الاسلامية.

وقد اجريت الانتخابات التشريعية لمجلس الشعب فى ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ على مراحل ثلاثة متعاقبة ، ثم تلتها انتخابات مجلس الشورى ليتحقق ماتوقعناه..حيث ساهمت المادة ٣٨ من الاعلان الدستورى والمرسوم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المنظم للانتخابات فى استحواذ عدد من سكان مصر لايتجاوز ٥% من المجموع الكلى للمواطنين على ٨٥% من مقاعد البرلمان..ليبدأ فعليا الاستيلاء على مصر تاريخيا باستخدام المادة ٦٠..

وقد جرى شغل الرأى العام حول سؤال ايديولوجى هو: ترى ماهى النسبة الملائمة للخلط فى عضوية اللجنة بين النواب وبين من يأتون من خارجه؟؟؟

وكان رأينا الذى أعلنه مرارا فى وسائل عديدة من وسائل الرأى العام مرئية ومسموعة ومكتوبة ، وفى مقدمتها وسائل الاعلام الحكومية :

هذه مغالطة..ليس مهما مدى الخلط انما ارادة القائم بالطبخ وهواه..لو كلفنا شيخ المسجد باختيار عشرة يخرجون فى رحلة سيختار فقط من يصلون وراءه فى الصف الاول دون اهمية لديه لاختصاصاتهم ولامؤهلاتهم وامكانياتهم...اما ان كلفنا مغنيا بذلك فسوف يختار اعضاء فرقته..

ونحن لايجب ان نكلف فريقا باختيار اسلوب حياة كل الفرق...ليس اختيارا لك ولا لى ان نعيش جميعا فى بيت واحد..ولذا لا بد ان نشترك مهما كانت الظروف فى بناء المستقبل..

ولم يستمع احد الى ماقلناه ونادى به الكثير من المنصفين...لتسقط مصر فى سلسلة الازمات الكارثية المعلومة..

الجمعية التأسيسية الاولى

قام مجلسا الشعب والشورى بعقد ثلاثة اجتماعات مشتركة في قاعة المؤتمرات في مدينة نصر وذلك بهدف اختيار الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية علي النحو التالي:

الاجتماع الأول

عقد هذا الاجتماع يوم السبت ٣ مارس ٢٠١٢، وتم فيه الاتفاق على تشكيل لجان فنية لتلقي الاقتراحات من النواب وأفراد الشعب حول آلية اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية وطريقة ونسب تشكيلها من أطراف الشعب المصري كله.

ولكن هذا الاجتماع أدير بطريقة لا تحقق ذلك، وتورط أعضاؤه من الأحزاب والمستقلين في إعادة إنتاج الغموض الذي كان من المفترض إزالته. فقد انغمس الجميع في نقاش حول نسبة تمثيل البرلمان بمجلسيه في الجمعية التأسيسية أكثر من الاهتمام بوضع معايير موضوعية فيما يتعلق بأعضاء هذه الجمعية من غير البرلمانين. وتبارى الجميع في زيادة عدد أعضاء البرلمان في الجمعية أو إنقاصه، اعتقادا من راغبي التوسع فيه أن هذا ضمان لأن تكون الأغلبية النيابية أغلبية في هذه الجمعية أيضا، وظنا من جانب من أرادوا تقليصه في أن هذا سبيل لتجنب سيطرة هذه الأغلبية.

وكانت المباراة على هذا النحو سقيمة لأن انتماء أغلبية الجمعية التأسيسية إلى التيار الإسلامي من عدمه لا يتوقف على عدد أعضاء البرلمان فيها، وإنما على التوافق على معايير تضمن أن تكون هذه الجمعية معبرة عن مختلف الاتجاهات السياسية وفئات المجتمع الأساسية وعدم غلبة أي اتجاه في تشكيلها أو إصدار القرار فيها. فقد كان في إمكان الأغلبية البرلمانية أن تنتخب جمعية موالية لها حتى إذا كان أعضاؤها جميعهم من خارج البرلمان.

ولم تكن المقترحات التي قدمها القلقون من استنساخ الأغلبية البرلمانية في الجمعية التأسيسية خلال اجتماع ٣ مارس أو في الأيام التالية التي فتح فيها الباب لتقديم تصورات بشأن تشكيلها من النوع الذي يمكن أن يزيل غموض المادة ٦٠. هو ذات ماتكرر في النقاش المحدد الذي حدث في اجتماعات اللجنتين العامتين لمجلسي الشعب والشورى واللتين عهد إليهما الاجتماع المشترك ببحث الأفكار المختلفة وتقديم تقرير إليه في ١٧ من الشهر نفسه.

فقد ظل الانغماس فى نسبة أعضاء الجمعية من داخل البرلمان وخارجه مستمرا. وتراوحت الفجوة فى هذه النسبة بين ٦ فى المائة و ٧٠ فى المائة من البرلمانيين. وكان حزب البناء والتنمية والأصالة هما صاحبا اقتراح رفع النسبة إلى ٧٠ فى المائة من داخل البرلمان، فيما كان حزب التحالف الشعبى الاشتراكى هو الذى نزل بهذه النسبة إلى ٦ فى المائة، حيث قصر تمثيل البرلمان على أعضاء مكتبى مجلسى الشعب والشورى (ستة أعضاء من أصل مائة).

وكانت المقترحات فى المنطقة بين هذين المقترحين كالتالى:

ما بين ٢٠ و ٢٥) %حزب الوفد) و ٢٥% بحد أقصى (الحزب المصرى الديمقراطى الاجتماعى) و ٣٠-٤٠) %حزب الإصلاح والتنمية) و ٤٠% (حزب الحرية والعدالة) و ٥٠% (حزب الحرية والسلام الديمقراطى) و ٦٠% (حزب النور).

وقد انتهى الاجتماع المشترك الأول فى ٣ مارس إلى (تشكيل لجنة مشتركة من اللجنتين العامتين للمجلسين لتلقى المقترحات الخاصة بضوابط ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية، وأن تستمر هذه اللجنة فى تلقي المقترحات حتى مساء الخميس ٨ مارس، على أن تقتصر مهمتها على حصر هذه المقترحات وتبويبها وتصنيفها وإعداد تقرير بشأنها يعرض على الاجتماع المشترك فى جلسته التالية فى ١٧ مارس).

واجتمعت اللجنة المشتركة عقب الاجتماع المشترك الأول، وشكلت أمانة فنية من الأمانتين العامتين لمجلسى الشعب والشورى لمعاونتها فى تلقي المقترحات الخاصة بتشكيل الجمعية من أعضاء المجلسين والمؤسسات والهيئات المختلفة والأفراد.

وقد تلقت الأمانة الفنية ٢٥٦ مقترحا من أفراد وهيئات مختلفة (أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية ونقابات واتحادات ومؤسسات حكومية) فضلا على ٨٤ مقترحا من أعضاء فى مجلسى الشعب والشورى بخلاف ما ورد فى كلمات المتحدثين منهم فى الاجتماع المشترك الأول وعددها ٥٧ مقترحا.

وقامت الأمانة الفنية تحت إشراف اللجنة المشتركة بتصنيف المقترحات فى مجموعتين أساسيتين تضم الأولى نسب تشكيل الجمعية التأسيسية من داخل البرلمان وخارجه، وتشمل الثانية شروط وإجراءات انتخاب هذه الجمعية.

وهكذا ظلت مسألة نسبة تمثيل أعضاء البرلمان بمجلسيه وغيرهم من فئات المجتمع هي الأكثر استحوادا على الاهتمام واستنزفت قسما كبيرا من الوقت والجهد.

وقد تم تصنيف المقترحات المقدمة في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول رأى تشكيل الجمعية من خارج البرلمان بالكامل. والاتجاه الثانى رأى تشكيل هذه الجمعية من داخل المجلسين على سبيل الحصر. أما الاتجاه الثالث، الذى تنوعت أطروحاته على نحو يستحيل جمعها فى سلة واحدة، فهو الذى ذهب إلى ضرورة تشكيل الجمعية من داخل وخارج البرلمان بمجلسيه.

الاجتماع الثاني

عقد هذا الاجتماع يوم السبت ١٧ مارس ٢٠١٢ وتم فيه التصويت علي مقترحات نسب تشكيل الجمعية التأسيسية من داخل وخارج البرلمان، وتراوحت الاقتراحات من أن تكون الجمعية التأسيسية بالكامل من داخل البرلمان إلي أن تكون بالكامل من خارج البرلمان. وجاءت نتيجة التصويت لصالح أن تكون نسبة نواب البرلمان ٥٠٪ من أعضاء الجمعية التأسيسية و ٥٠٪ من خارجها. وقد كان ذلك هو تصور جماعة الاخوان المسلمين من البداية..

وانتهت تلك العملية العقيمة بصيغة لا تقل غموضا عما ورد فى المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى. لكنها حملت فى طياتها مقدمات انهيار الجمعية التأسيسية التى انتخبت فى الاجتماع المشترك الثالث للمجلسين فى ٢٤ مارس على أساس أن يكون نصف أعضائها من داخل هذين المجلسين ونصفها الآخر من خارجهما مقسما بالتساوى بين شخصيات عامة يرشح كل منها نفسه أو يرشحه عضو فى البرلمان وممثلون لهيئات ومؤسسات المجتمع.

الاجتماع الثالث

عقد هذا الاجتماع يوم السبت ٢٤ مارس ٢٠١٢ وتم فيه التصويت علي اختيار اعضاء الجمعية التأسيسية.

وقد ضمت الجمعية ٢٥ عضوا ينتمون لتنظيميا إلى حزب الحرية والعدالة وجماعة «الإخوان»، و ١١ عضوا من أعضاء حزب النور من داخل البرلمان، فى مقابل ١٤ عضوا فقط للأحزاب الأخرى كلها والمستقلين (٣ للوفد و ٢ للمصرى الديمقراطى الاجتماعى وعضو واحد

لكل من المصريين الأحرار والوسط والكرامة والإصلاح والتنمية والبناء والتنمية، وء
مستقلين).

كما ضمت الجمعية نحو ٢٥ عضوا آخرين بعضهم ينتمون إلى حزب الحرية والعدالة، بينما
يحسب الآخرون على التيار الإسلامى العام. ويعنى ذلك أن من يمكن تصنيفهم إسلاميين بلغ
عددهم نحو ٦٥ عضوا، أى حوالى ثلثى أعضاء الجمعية.

وكان يوم الانتخاب عاصفا ومنذرا بأزمة خانقة نبه إليها ممثلو بعض الأحزاب الليبرالية
خصوصا بعد أن جاء أعضاء حزبى الحرية والعدالة والنور بقائمة من مائة عضو لانتخابهم.
وبالرغم من أن هذا التنبيه جاء متأخرا، فقد دق ناقوس الخطر عشية وقوعه. وحاول بعض
ممثلى هذه الأحزاب، خصوصا د. أحمد سعيد رئيس حزب المصريين الأحرار وهيئته البرلمانية،
ود. زياد بهاء الدين رئيس الهيئة البرلمانية للحزب المصرى الديمقراطى الاجتماعى حينئذ،
تأجيل عملية الانتخاب أسبوعا أو حتى ثلاثة أيام لإعطاء فرصة لقراءة أسماء المرشحين الذين
بلغ عددهم أكثر من ألفين وإعطاء فرصة للتشاور. لكن سعيهما ونوابا آخرين لإنقاذ الموقف
ذهب أدراج الرياح.

وأجريت الانتخابات فى أجواء توحى بأنها ستكون بداية أزمة كبرى تواجه الجمعية
التأسيسية وتؤدى إلى إسقاطها وليست الخطوة الأولى فى عملها. فقد قوبلت الجمعية
التأسيسية المنتخبة بانتقادات حادة وهجوم شديد سواء من حيث طريقة انتخابها أو تشكيلها.

أعلن الدكتور محمد سعد الكتاتنى، رئيس مجلس الشعب، صباح الأحد، أسماء أعضاء لجنة
المائة المنوط بها وضع الدستور المصرى الجديد، والتي تضم ٥٠ نائبا برلمانياً من مجلسي
الشعب والشورى، و ٥٠ شخصية من خارج البرلمان.

وقال د. الكتاتنى، فى بيانه الذى ألقاه: «لقد انتهت اللجنة المكلفة بعملية الإشراف، والفرز من
عملها، ونعلن على حضراتكم جميع الفائزين، الحاصلين على أعلى الأصوات، حسبما انتهت إليه
لجنة الفرز».

وقال النائب مصطفى بكري: «جرت عملية الانتخابات فى أجواء يسودها الهدوء، وتميزت
بالشفافية لكل من شارك فى الفرز، وكان مجموع الأصوات الصحيحة «٥٣٥» صوتاً من مجموع

«٥٨٩»، من بينهم «٥٤» صوتًا باطلاً»، وأسفرت النتيجة عن فوز عدد من أعضاء مجلس الشعب وهم:

وصرح د.الكتاتني - عقب إعلان الأسماء- متقمصا شخصية الدكتور فتحى سرور قائلا :
«السادة الأعضاء إن هذا يوم مشهود في تاريخ مصر، ووضعنا اللبنة الأولى لوضع الدستور، وقد أدى الاجتماع المشترك إلى انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، بعد مشاركات ومشاورات، وعهدنا من اليوم الأول ألا نستبد لأي رأي، بل فتحنا الباب أما الاستشارة والاستشارة بكل فكر، وأن التشاور هو مبدأنا، ولن نرضى عن الديمقراطية والمشاركة الشعبية بديلاً».

وأعلن د.الكتاتني أن اجتماع الجمعية التأسيسية الأول، سيكون الأربعاء ٢٨ مارس، الساعة العاشرة صباحاً، بالمبنى المجمع بالقاعة الفرعونية، بمجلس الشعب، ووجه «الكتاتني» الشكر لكل من شارك في الفرز والمعلومات.

والحقيقة أن العوار الأساسى فى تلك الجمعية كان فى طريقة تشكيلها حيث
انفرد حزب الحرية والعدالة بوضع قائمة تضم مائة شخصية بالتشاور مع حزب النور فقط، وبدون نقاش مع الأحزاب الأخرى ولا حتى تداول مع حلفائه السابقين فى «التحالف الديمقراطى» حزبين كانوا أو مستقلين. ولذلك كان الموقف مستفزاً عندما فوجئت أحزاب عدة بأن حزب الحرية والعدالة أعطى نفسه الحق فى تشكيل الجمعية منفرداً بأغلبية واضحة له ولحزب النور، وما يمكن أن نطلق عليه التيار الإسلامى العام، واختار للأحزاب الأخرى ممثليها الذين باتوا وغيرهم من خارج هذا التيار، كما لو أنهم «ديكور» فى مشهد لم يشاركوا فى صنعه ولا أخذ رأيهم فيه.

وكانت هذه الطريقة أكثر استفزازاً من التشكيل الذى خرج من صناديق الاقتراع التى حكمتها قائمة معدة سلفاً. ولكن التشكيل نفسه جاء صادماً بدوره لأنه ضمن لتيار الإسلام السياسى بأحزابه والمحسوبين عليه أغلبية كبيرة، وضم بضعة أسماء مثيرة كان من بينها اطفال واولاد لأعضاء فى مكتب الارشاد وأسماء اخرى ما كان لبعضها أن يوجد فى مثل هذه الجمعية إلا لارتباطه بحزب الحرية والعدالة أو جماعة الإخوان المسلمين.

وكان تشكيل الجمعية التأسيسية على هذا النحو دالاً على وجود مشكلتين كبيرتين فى أداء جماعة «الإخوان المسلمين» وحزب الحرية والعدالة ومنهجهما وطريقة إدارتهما للعمل العام والعلاقة مع الآخر سواء كان حليفاً أو شريكاً أو خصماً سياسياً.

فأما المشكلة الأولى فهى ترجع إلى وجود علاقة وثيقة بين الأغلبية البرلمانية (التي دورها الادارة المؤقتة او المرحلية للدولة)وبين أغلبية الجمعية التأسيسية التى يفترض أن تضع مشروع دستور دائم للمصريين جميعهم. فالدستور ليس تعبيراً عن الأغلبية بل عن الشعب فى مجمله، لأن هذه الأغلبية ليست دائمة.

ولذلك أعطى الخلط بين البرلمان والجمعية التأسيسية، واعتبار الثانية امتداداً للأول، قناعة بوجود رغبة فى الاستئثار ليس فقط بالسلطة فى لحظة معينة، ولكن أيضاً بتحديد الاتجاه الذى ستمضى فيه البلاد لفترة طويلة مقبلة. وساهم ذلك فى تدعيم صورة رسمت لجماعة «الإخوان المسلمين» وحزبها منذ انتهاء الانتخابات البرلمانية، وبدأت مقدماتها قبيل تلك الانتخابات، مفادها أنها تسعى إلى «التكويش» على كل شىء والهيمنة على الدولة لإعادة بنائها وفق خلفيتها أو مرجعيتها بمنأى من أية شراكة وطنية.

وبالرغم من أن أخطاء أخرى ساهمت فى رسم هذه الصورة، كانت طريقة إدارة عملية تشكيل الجمعية التأسيسية إحدى أهم هذه الأخطاء ، إلى جانب الخطأ الذى اقترن بالتراجع عن التعهد الذى قطعه جماعة «الإخوان» على نفسها منذ ١٠ فبراير ٢٠١١، وهو عدم خوض الانتخابات الرئاسية الأولى بعد الثورة، ليفاجأ الجميع بخوضها الانتخابات ليس بمرشح واحد بل وبمرشحين هما المهندس خيرت الشاطر والدكتور محمد مرسى.

وأما المشكلة الثانية الكبرى فى أداء جماعة «الإخوان» وحزب الحرية والعدالة ومنهجهما، والتي كشفتها طريقة إدارة عملية تشكيل الجمعية التأسيسية، فهي شدة وطأة الذهنية التنظيمية التى فرض عليها الانغلاق لعقود طويلة بسبب الملاحقة السياسية والمطاردة الأمنية، وصعوبة التحرر منها، الأمر الذى يضع حاجزا بينها وبين الأطراف الأخرى فى الساحة السياسية. وينطبق ذلك على خصومها والمحايدين تجاهها والمقربين إليها على حد سواء.

ولعل أخطر تداعيات هذه المشكلة هو أنها تحول دون استماع الجماعة وحزبها إلى نصائح الآخرين فى أوقات تشتد حاجتهما إلى الإصغاء، وعدم القدرة فى كثير من الأحيان على التمييز بين آراء أو مواقف تربط ترشيد أدائهما بالمصلحة العامة التى ترتبط بمصلحتيهما باعتبارهما يمثلان القوة السياسية الأكبر حجما وأخرى تهدف إلى استدراجها إلى ارتكاب أخطاء تنال منها ودفعهما إلى الاصطدام بالحائط والدخول إلى طريق مسدود.

ولذلك لم تثمر الجهود المكثفة التى بذلت لمعالجة عيوب تشكيل الجمعية التأسيسية على مدى أكثر من أسبوعين (١٦ يوما) بين إعلان هذه الجمعية فجر يوم ٢٥ مارس وإصدار حكم القضاء الإدارى بوقف تشكيلها صباح يوم ١٠ أبريل ٢٠١١.

وبالرغم من وضوح الأخطاء التى حدثت فى تشكيل تلك الجمعية والعيوب التى ترتبت على ذلك والانتقادات الشديدة التى وجهت ضدها، لم تستوعب قيادة جماعة «الإخوان المسلمين» وحزبها الموقف إلا بصعوبة شديدة. فقد بدأت بالإصرار على أن الاعتراض على تشكيل الجمعية ليس أكثر من مزايدات سياسية، وأن الأمر لا يعدو زوبعة فى فنجان. وتعامل رئيس المجلس، والجمعية أيضا، د. سعد الكتاتنى مع الموقف بطريقة تدل على ذلك عندما رفض اعتبار المنسحبين مستقلين ماداموا لم يرسلوا خطابات رسمية تفيد الاستقالة .

ولم يكن رفض أعضاء فى الجمعية يعتبرون قريبين إلى الجماعة وحزب الحرية والعدالة طريقة تشكيلها وإصرارهم على معالجة العيوب بما يتيح للمنسحبين العودة والمشاركة وتهديد بعضهم بالانسحاب كافيا لكى يصل صوت ناقوس الخطر إلى من كان ينبغى أن يصغوا إليه منذ اليوم الأول.

ولم تمض أيام حتى صدر حكم القضاء الإدارى الذى أنهى المرحلة الأولى من جهود الوساطة. واتخذ حزبا الحرية والعدالة والنور موقفا إيجابيا عندما رفضا الطعن عليه وقبلا التوجه إلى طريق الحل الصحيح وهو إعادة انتخاب الجمعية ولكن وفق معايير أكثر موضوعية وتحديدا هذه المرة.

الجمعية الدستورية الثانية

سمح الحكم الصادر من القضاء الإداري بلفت الأنظار إلى خطورة الإلزام لتبدأ مفاوضات شاقة في اتجاه تفادي الأخطاء السابقة.

وانتهى ماراتون المفاوضات بالسفينة التي شقت الشلالات والجنادل والنيهارات بالتوصل إلى صيغة توافقية، ربما ليست الأفضل لمصر، لكنها كانت المتاح في ظل نصوص أيديولوجية.

فقد شكلت جميعاً من خارج البرلمان احتراماً لحكم القضاء لكن مع محاصصة منظمة بدقة على مبادئ، وبحيث تم إشراك بلمايين لكن استناداً لوصفهم أعضاء في أحزاب سياسية.. وبحيث يكون إقرار النصوص بالإجماع أولاً، فإن لم يكن فبأغلبية الثلثين، فإن لم يكن فبأغلبية ٥٧ صوتاً على الأقل... ٥٧ صوتاً من إجمالي أصوات الجمعية المائة وليست ٥٧% من أصوات الحاضرين بالجلسة..

وهكذا جرى تشكيل الجمعية الثانية.. ليقر البرلمان مشروع بتشكيلها لمنع القضاء الإداري من إسقاطها، حيث تخرج بالقانون من ولايته التي لا تشمل إلا الأعمال الإدارية.

القضاء الدستوري يسقط البرلمان:

توقعنا منذ البداية إسقاط البرلمان جراء المثالب التي احتواها قانون الانتخابات. وليس مجالنا النقاش في ذلك الآن... لكن المهم هو أن ذلك كان قبل أن يصدر قانون تشكيلها وضوابط عملها.. وأجل المجلس العسكري إصداره طويلاً لتبقى الجمعية مهددة بـ ٢٤ دعوى قضائية تطالب بإسقاطها..

فوز المرشح الإخواني برئاسة مصر

ما ان أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية فوز المرشح الإخواني محمد مرسي إلا وفاجأ المجلس العسكري الجميع بإعلان دستوري مكمل يعطيه حق تشكيل جمعية تأسيسية جديدة إذا لم تحقق القائمة شيئاً خلال أجل معين، ونقل لنفسه اختصاص مجلس الشعب بالتشريع والرقابة، وألغى قاعدة الثلثين في انتخابات البرلمان..

مرسي يوجه ضربة استباقية ويحصن جمعية الدستور

قام الرئيس محمد مرسي بتوجيه ضربة استباقية لحكم القضاء الإداري بالتصديق على معايير الجمعية التأسيسية للدستور في ١٤ يولييه ٢٠١٢ وذلك بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٢، وبذلك تحصن الجمعية في مواجهة القضاء الإداري.

ونشر التصديق في الجريدة الرسمية في ١٢ يولييه ٢٠١٢، مما يعتبر استباقاً لحكم بالحل كان من المتوقع أن تصدره محكمة القضاء الإداري في ٢٤ دعوى ضد التشكيل الثاني للجمعية، بما كان سيتيح للمجلس العسكري القيام بتشكيل الجمعية تشكيلاً جديداً حسب ما نص عليه الإعلان الدستوري التكميلي.

قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢
بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية
لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى ينتخب الأعضاء غير المعينين فى مجلسى الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو ، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، كما ينتخبون خمسين عضواً احتياطياً ، وتساراتهم فى هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية .

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية التأسيسية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال عن كافة أجهزة ومؤسسات الدولة بما فيها رئيس الدولة :

(المادة الثالثة)

يراعى فى تشكيل الجمعية - تدر الإمكان - تمثيل كافة أطراف المجتمع .

(المادة الرابعة)

فى حالة تعذر إجراء الانتخاب فى الاجتماع المشترك الأول يدعو رئيس الاجتماع لاجتماع أو أكثر لإتمام عملية الانتخاب .

(المادة الخامسة)

يدعو رئيس الاجتماع المشترك الجمعية التأسيسية بعد انتخابها إلى اجتماع فى موعد غايته سبعة أيام من انتخابها وللمجمعية التأسيسية - دون غيرها - وضع لائحة تنظم أعمالها .

رأيان متعارضان لرئيسين سابقين لمحاكم "الإداري"

أكد المستشار عادل فرغلي رئيس محاكم القضاء الإداري الأسبق والذي ترأس الدائرة الأولى قبل ذلك وهي الدائرة التي سوف تنظر هذه الطعون أن الرئيس مرسي هو صاحب الاختصاص الأصلي في التصديق على القوانين وأن تصديقه على قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الذي امتنع المجلس العسكري عن التصديق عليه هو إجراء صحيح مائة في المائة، مشيراً إلى أن إصدار هذا القانون يعني أن تشكيل الجمعية التأسيسية الحالية هو عمل برلماني واضح وصريح ولا يجوز الطعن عليه أمام محاكم القضاء الإداري وأصبحت الجمعية التأسيسية محصنة من البطلان،

وقال إنه يجب يقدم نص القانون أمام محكمة القضاء الإداري يوم الثلاثاء المقبل أثناء نظر الطعون حتى تصدر حكمها بعدم الاختصاص بالفصل في هذه الطعون. لكن المستشار كمال اللمعي، رئيس محاكم القضاء الإداري الأسبق، والذي ترأس أيضاً الدائرة الأولى قبل ذلك، يرى أن هذا القانون لم ولن يمنع محاكم القضاء الإداري من التصدي والفصل في الطعون المقامة أمامها ولن يؤثر عليها، وما زال من حق المحكمة أن تصدر حكماً جديداً ببطلان الجمعية التأسيسية الحالية لأنها تخالف الحكم الصادر ببطلان الجمعية التأسيسية الأولى والذي أكد على عدم أحقية أعضاء مجلسي الشعب والشورى في عضوية الجمعية.

جهود وضع الدستور الجديد

النصوص ذات الصلة بالتعليم:

لكل مواطن الحق في التعليم المطابق لمعايير الجودة ، على أن يكون إلزامياً في المرحلة الأساسية و مجانياً في مراحلها المختلفة ، و تلتزم الدولة بالتعليم الأساسي للكبار ، كما تولي الدولة اهتماماً بالتعليم و البحث العلمي في موازنتها العامة".

كما تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير لمدة الإلزام في التعليم لمراحل أخرى ، و أن تشرف الدولة على التعليم كله و تعمل على الارتقاء بجودته، و أن تعني الدولة بالتعليم الفني و تشجعه.

و على الدولة أن تكفل استقلال الجامعات و مراكز البحث العلمي بما يحقق الربط بين حاجات المجتمع و الانتاج".

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة و الأهلية و غيرها بخطة الدولة التعليمية و أهدافها.

باب الحقوق والحريات – باب المقومات الأساسية للمجتمع – باب الأجهزة الرقابية والمستقلة

ان نصوص مشروع الدستور تعبر بشكل مباشر عن أهداف ثورة ٢٥ يناير عيش حرية كرامة إنسانيه، ويتمثل ذلك فى:

* النص على ان مصر دولة ديمقراطية تقوم على مبدءا المواطنة، وان الكرامة الإنسانية حق أصيل، والحرية الشخصية حق طبيعى، ولا يجوز القبض على اى شخص او تفتيشه او حبسه او منعة من التنقل إلا بأمر القاضي المختص، كما ان لحياة المواطن الخاصة ولمنزله حرمة يحميها القانون، وسيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، ومساواة الجميع فى الحقوق والواجبات وأمام القانون دون تمييز(المواطنة)، كل ذلك فى إطار استقلال القضاء.

* النص على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية بناء دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية.

* النص على حرية الفكر والرأي والإبداع والتعبير بالقول او الكتابة او التصوير بما لا يخل بحرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير.

* النص على حظر الرقابة على الصحف او وقفها او إلغاؤها بالطريق الإداري، وإصدار الصحف بمجرد الإخطار، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية فى هذا الشأن.

* النص على حق الاجتماع والتظاهر السلمى حق أصيل.

* النص على حق تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات بمجرد الإخطار، ولا يجوز تقييد حرية تكونها او الحد من نشاطها او استقلالها.

* النص على حق المعرفة وحرية تداول المعلومات.

* النص على الحق فى التعليم المطابق لمعايير الجوده والتأكيد على مجانية التعليم (هناك اتجاه يذهب الى ان المجانية حتى التعليم ما قبل الجامعى، واتجاه اخر يذهب الى شمول المجانية كافة المراحل بما فيها التعليم الجامعى مع تقرير المجانية الجامعية للمتفوقين فقط) والتزام الدولة بالتعليم الأساسى للكبار.

* النص على ان السكن حق لكل مواطن.

* النص على حق كل مواطن فى العيش فى بيئة صحية وسليمة والحصول على الماء النظيف والغذاء والكساء، والتامين الصحى ولا يجوز حرمان اى شخص من العلاج الطبى المجانى فى حالات الطوارئ وحق الحصول على الضمان الاجتماعى المناسب فى حالات العجز عن العمل او البطالة.

*النص على التزام الدولة برعاية زوى الإعاقة وكبار السن صحيا واقتصاديا واجتماعيا.

* النص على الحق فى العمل وحرية الفرد فى اختيار مهنته فى إطار تكافؤ الفرص، والنص على حقوق العامل الاقتصادية والاجتماعية بشكل مفصل.

* النص على حقوق الطفل وحمايته من لحظة مولده من أب مصرى او ام مصريه ، والحق فى الحصول على الجنسية.

* النص على حقوق المرأة بشكل يضمن رعايتها وحمائتها اقتصاديا واجتماعيا، والتزام الدولة باتخاذ كافة التدبير لترسيخ مبدأ مساواتها مع الرجال فى كافة الحقوق دون الإخلال بأحكام

الشريعة الإسلامية، وتكفل الدولة الرعاية الصحية للمرأة وخدمات الأمومة والطفولة بالمجان، وتكفل ذلك كله للنساء الأكثر احتياجا وأسرهن والمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة.

* تمنح الدولة حق اللجوء السياسى لكل اجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن حقوق الانسان او السلام او العدالة وتسليم اللاجئين محظور.

* ترعى الدولة المصرية نهر النيل وتضمن تدفق وسريانه فى أراضيها كحق طبيعى وتاريخى وتلتزم بالمحافظة على نصيب مصر فيه واحترام مفاهيم الاستخدام العادل والمنصف لكل دول النهر.

* النص على ان جمهورية مصر دولة موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها ديموقراطى يعتمد على مبادئ الشورى والتعددية والمواطنة وهى جزء من الامة العربية والإسلامية تنتمي الى حوض النيل والقارة الأفريقية ولها امتداد اسىوى.

* الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية كما يقوم المجتمع على التكافل والتضامن الاجتماعى ومبداء تكافؤ الفرص دون تمييز.

* استقلال المؤسسات الدينية ماليا وإداريا لمنع استغلالها من جانب السلطة التنفيذية.

* وضع أحكام عامة تضمن استقلال الأجهزة الرقابية ماليا وإداريا والفنى ويكون أعضاؤها مستقلين غير قابلين للعزل ويتمتعون بالحصانة اللازمة لأداء عملهم ولا يجوز الجمع بين عضوية أى من الهيئات المستقلة وعضوية المجالس النيابية او المحلية او مجلس الوزراء لضمان حسن أداء هذه الأجهزة فى مجال منع ومكافحة الفساد ويمنع على أعضاء هذه الاجهزة بعد ترك الخدمة العمل فى اى مكان كان يراقب عليه لمدة ثلاث سنوات، وإنشاء الهيئة الوطنية العليا لمحاربة الفساد.

* إنشاء مجلس الأعلى للإعلام المرئى والمسموع، وإنشاء المجلس الوطنى لصحافة يعمل المجلسين على تنظيم شئون الإعلام وضمان حرية الإعلام وتعدديته وتنوعه والتزام المؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول وأخلاقيات المهنة بما يحافظ على قيم ومبادئ المجتمع.

* الهيئة القومية للصحافة والإعلام هيئة مستقلة تقوم على إدارة وتطوير المؤسسات الإعلامية والصحفية المملوكة لدولة وتعظيم الاستثمار الوطنى فيها.

* الهيئة العليا للانتخابات هيئة مستقلة دائمة تشكل من أعضاء الهيئات القضائية بحيث يتم تعيينهم بشكل كامل بالهيئة وبتفرغ دائم، كما يتم إنشاء محكمة عليا للانتخابات تختص وحدها بالفصل فى الطعون الانتخابية كما تختص بالفصل فى صحة عضوية أعضاء البرلمان.

* إنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى يعمل على دعم الحوار المجتمعي بصورة مؤسسية ومشاركة فئات المجتمع فى صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويلزم الحكومة

والبرلمان بأخذ رأى المجلس فى السياسات العامة ومشروعات القوانين بشكل استشاري.

* التأكيد على استقلال البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات والأزهر الشريف على ان يكون هو المرجعية الرسمية والنهائية فى كافة الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية كما يتم انتخاب شيخ الأزهر وكذلك مفتى الديار المصرية بواسطة هيئة كبار العلماء بالأزهر، وإنشاء

هيئة عليا مستقلة لإدارة شئون الوقف والإشراف والرقابة على تنمية الأوقاف الخاصة و العامة ونشر ثقافة الوقف.

* أما بنسبة لنص المادة الثانية هناك اتجاه بعدم تعديل النص الموجود بدستور ٧١، واتجاه آخر يطلب بجعل الأزهر الشريف المرجعية النهائية فى تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، وهناك اتجاه بإضافة ولأتباع المسيحية واليهودية الحق فى الاحتكام الى شرائعهم الخاصة فى أحوالهم الشخصية وممارسة شئونهم الدينية واختيار قيادتهم الروحية.

* السيادة لشعب وهو مصدر السلطات، ويقوم النظام السياسى على تعدد الأحزاب، ولا يجوز قيام الأحزاب على أساس التفرقة بين المواطنين على أساس الجنس او الأصل او الدين.

* النص على ان الذات الالهية مصونة يحظر المساس بها وكذا ذوات أنبياء الله ورسله وكذلك أمهات المؤمنين والخلفاء الرشيديين.

* يقوم الاقتصاد على حماية الملكية العامة والخاصة وتنمية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية و الحفاظ على حقوق العاملين.

* تلتزم الدولة برعاية الأخلاق والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وتكفل المستوى الرفيع للتربية الدينية والوطنية وحماية التراث التاريخى والحضارى وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية.

* تكفل الدولة الرعاية للمحاربين القدماء والمصابين فى الحروب واسر شهداء الواجب الوطنى وكذلك شهداء ومصاىي ثورة ٢٥ يناير وأسرههم.

* النص على ان التربية الدينية واللغة العربية مادتين أساسيتان فى مناهج التعليم بجميع أنواعه ومرحلة.

* نص خاص بالمعلمين بحيث تكفل لهم الدولة الرعاية أدبيا ومهنيا وماليا باعتبارهم الركيزة الأساسية فى نجاح خطة التعليم، وتكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى وضمان حرية البحث العلمى وتوفير الموارد الكافية له وفقا للمعايير العالمية، كما يتم إنشاء مجلس قومى لتعليم يعمل على تنفيذ خطة التعليم والإشراف عليها.

* لا يجوز منح امتياز متعلق باستغلال الموارد الطبيعية او مرافق عامة الا بقانون.

* الزراعة مقوم أساسى فى الاقتصاد القومى ورعاية الفلاحين وعمال الزراعة ودعم جمعياتهم واتحاداتهم التعاونية وتمكينهم من إدارتها.

* تعمل الدولة على إنشاء مؤسسة عامة تقوم على تحصيل الزكاة من المكلفين بها.

* تعمل الدولة والمجتمع على حماية شواطى الجمهورية بحارها وأنهارها وتعمل على إزالة التلويحات عليها.

الملاح الاساسية لباب نظام الحكم:

* بنسبة لنظام الحكم الاتجاه الغالب نحو نظام مختلط وتشكل الحكومة بثقة البرلمان.

* مدة حكم الرئيس اربع سنوات (هناك اتجاه لان تكون خمسة سنوات") وهناك اتجاه لانتخابه هو ونائبة الاول معا.

* للبرلمان حق سحب الثقة من الحكومة ولرئيس حق دعوة الناخبين للاستفتاء على حل المجلس.

* لرئيس الجمهورية وحده حق اختيار وتعيين وزير الدفاع والخارجية.

* البرلمان فى الاتجاه الغالب غرفتين مجلس النواب (الشعب سابقا) ،ومجلس شيوخ(الشورى سابقا) على ان يكون ٢٥٠ او ١٥٠ عضوا من حملة المؤهلات العليا ولا يقل سنه عن اربعين سنة ولرئيس الجمهورية تعيين ٥% او ١٠% او ١٠ اعضاء .

* الغاء نسبة العمال والفلاحين .

* يجوز للمجلس الشعبى المحالى للمحافظة باغلبية الثلثى سحب الثقة من المحافظ.

* لا يجوز الجمع بين عضوية السلطة التشريعية والوظائف الوزارية او القضائية.

* يتم عرض مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية والرئاسية وتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على المحكمة الدستورية ويكون رأى المحكمة ملزم عند إصدار القانون بحيث لا يجوز الطعن بعدم الدستورية بعد ذلك على هذه القوانين.

* تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة العضوية .

* لرئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عشرين عضوا من اعضاء مجلس الشعب حق اقتراح مشروعات القوانين.

* يجوز للقانون الجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة يحددها.

* بالنسبة لسلطة القضائية أخذة اللجنة بنظام التقاضى على درجتين و نظام تعدد الهيئات القضائية (قضاء عادى – مجلس الدولة – المحكمة الدستورية العليا) ورفض فكرة العمل بنظام القضاء الموحد الذى تقدم بها وزير العدل احمد مكى للجنة.

* تطوير النيابة الادارية والتوسع فى صلاحيتها.

* الاتجاه بشده الى الغاء هيئة قضايا الدولة ودمج أعضائها للهيئات القضائية العادية. ذلك على الرغم من اعتراض المستشار حسام الغريانى و السيد رئيس محكمة النقض و السيد وزير العدل على ذلك. كل ذلك على سبيل المثال لا الحصر،،